

## المبسوط

\$ كتاب الصوم ( قال ) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى الصوم في اللغة هو الإمساك ومنه قول النابغة خيل صيام وخيل غير سائمة تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما أي واقفة ومنه صام النهار إذا وقفت الشمس ساعة الزوال .

وفي الشريعة عبارة عن إمساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو أن يكون مسلما طاهرا من الحيض والنفاس في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة وهو أن يكون على قصد التقرب . فالاسم شرعي فيه معنى اللغة .

وأصل فرضية الصوم ثبت بقوله تعالى ! ! إلى قوله ! ! 183 185 ففيه بيان السبب الذي جعله الشرع موجبا وهو شهود الشهر وأمر بالأداء نضا بقوله ! ! وقال بني الإسلام على خمس وذكر من جملتها الصوم .

وقد كان وقت الصوم في الابتداء من حين يصلي العشاء أو ينام وهكذا كان في شريعة من قبلنا ثم خفف الله تعالى الأمر على هذه الأمة وجعل أول الوقت من حين يطلع الفجر بقوله تعالى ! ! 187 الآية .

قال أبو عبيد الخيط الأبيض الصبح الصادق والخيط اللون وفي حديث عدي بن حاتم عن النبي أنه قال الخيط الأبيض والأسود بياض النهار وسواد الليل وسبب هذا التخفيف ما ابتلى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما ابتلى صرمة بن أنس حين رآه النبي مجهودا فقال مالك أصبحت طلحا أو قال طليحا الحديث ومعنى التخفيف أن المعتاد في الناس أكلتان الغداء والعشاء فكان التقرب بالصوم في الابتداء بترك الغداء والاكتفاء بأكلة واحدة وهي العشاء ثم إن الله تعالى أبقى لهذه الأمة الأكلتين جميعا وجعل معنى التقرب في تقديم الغداء عن وقته كما أشار إليه رسول الله في السحور إنه الغداء المبارك والتقرب بالصوم من حيث مجاهدة النفس والمجاهدة في هذا من وجهين أحدهما بمنع النفس من